

باسم جلالة الملك

-=-=-=-=-

ملف عدد / 84-499

مقرر رقم / 110

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم الرابع عشر من شهر
محرم موافق 10 اكتوبر 1984ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود
واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والاخص منه الفصل
23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
بماتبة قانون يوهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألغة منهم الغرفة الدستورية
بهذا المجلس في 5 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات
المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه والاخص
منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الدكتور ابو الفتح العلمي بواسطة الاستاذ
محمد برادة المحامي بهيئة مكناس بتاريخ 24 ذى الحجة 1404 المسجلة بكتابة الغرفة
الدستورية والتي يلتصق فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي
اجريت بتاريخ 14-9-1984 بدائرة ايفران حيث فاز منافسه الدكتور الرحالي رحال
بعضوية مجلس النواب

ونظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد مكسيم ازولاي

لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق
العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي
للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكنه واسم المنتخب
المنازع في انتخابه ومحل سكنه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم
قبول الطلب وبالتالي رفضه .
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى المنازع في انتخابه
وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها مما يوجب رفض العريضة
دون سابق تحقيق .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 24 ذي الحجة 1404 (20 شتنبر 1984) من
طرف السيد الدكتور ابو الفتح العلمي
وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى المجلس النواب

الامضات

عبد الصادق الربيع

مكسيم ازولاي

محمد العربي المجهود

محمد بحاجي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي